وان استغرقت الثنية جميع ما اقربه
لا استغراقه بغير المساوي بخلاف له علي
دينار الا ماية درهم لاستغراقه بالمساوي
فيبطل لانه استثنا الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها
علي ماية درهم الا عشرة دنانير وقيمتها ماية
او اكثر لا يلزمه شي فحرر واذا استثني عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي
الف درهم الا ماية درهم او خمسين
درهما فيلزمه تسعماية وخمسون على الاصح
بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله
له علي ماية درهم الا شيا او الا قليلا او الا بعضا
لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم
بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شا الله
او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكاين
كان ست فانه يتنجز بطل اقراره بغي لو ادعى
المشية هل يصدق لم اره وقدمناه في الطلاق
ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لنقله حتى
العبد قاله المصنف وصح استثنا البيت من
الدار لا استثنا البنا منها لدخوله تبعا
فكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز وان قال
بناوها لي وعرصتها لك كما قال لان العرصة
هي البقعة لا البنا حتى لو قال وارضها لك كان
له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناوها

لزيد

لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثنا فص
الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا
فيما مر وان قال مطلقا له علي الف من ثمن عبد ما
قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا
باقراره حال منهما ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه
اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه
الي المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم
يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل
وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن
خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم
قد فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه
او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم
حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل
لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له وان لا بان صدقه لا
الي ج يلزمه والاقرار بالبيع تلجية هو ان يلجيك الى
ان تاتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على
هذا التفصيل ان كذبه لزمه البيع والا لا ولو
قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي
كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن
متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا
لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها
زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل

Copyright © King Saud University